مجلة كليّة

الدعوة الإسلامية

مجلّة إسلاميّة - ثقافيّة - جامعة - محكمة

العدد التاسع

1992 م.

الاستحسان

الأستاذ مصطفى محمد البابقي
كلية اللغات ـ جامعة الفاتح

استحسان

الاستحسان لغة: استحسن الشيء استحساناً: عَدَّه حَسَناً، والاستحسان ضد الاستقباح[1].

أما اصطلاحاً فقد تباينت عبارات القائلين به من الأصوليين تبايناً كبيراً، منها. قول أبي الحسن الكرخي: «هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول»[2].

ومنها أيضاً قولهم: «هو عدول المجتهد عن مقتضى القياس الظاهر، إلى مقتضى دليل ما، نصاً كان، أو إجماعاً، أو قياساً خفياً، أو ضرورة»[2].

ويقصد بالقياس الظاهر ما يتبادر إلى الأفهام، وبالقياس الخفي ما يحتاج إلى نظر وتدبر.

والأمثلة على ذلك لا يحدها الحصر، نجتزىء منها:

---

(1) انظر الصحاح للجوهري جـ 5 ص 2099. جـ 1 ص 394.

(2) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ص 200. وإرشاد الفحول للشوكاني ص 240. وأصول الفقه. محمد أبو زهرة ص 262. وأصول الأحكام منصور محمد الشيخ ص 197.

1 ـ دخول الحمَّام نظير أجر معين، من غير تعيين لمدة المكث داخل الحمام، ولا لكمية الماء المستعمَل، فإن القياس يقتضي عدم جوازه، لوقوع جهالتين: الأولى: مقدار الماء المستهلك. والثانية: المدة التي يمكثها المستعمِل.

ومن المعلوم أن الجهالة من الأمور التي تفسد العقود، ولكنه جاز استحساناً لجريان العرف بذلك، ولم ينكره أحد من العلماء.

2 ـ يوجب القياس ألا يأخذ الإخوة الأشقاء إذا انحصر الإرث في الأم، والزوج، والأشقاء، وأخوين لأم فأكثر. ولكن الاستحسان عند المالكية، أوجب أن يأخذوا، ويعتبروا كإخوة لأم[3].

وقد أخذ بالاستحسان الإمامان مالك وأبو حنيفة، وروى ابن القاسم عن الإمام مالك قوله: «تسعة أعشار العلم الاستحسان» وبرع الإمام أبو حنيفة فيه، حتى قيل عنه: «إنه إمام الاستحسان»[4].

وأنكره الإمام الشافعي، وأفرد في كتابه (الأم) فصلاً تحت عنوان (كتاب إبطال الاستحسان) ووصفه بقوله: «إنما الاستحسان تلذذ»[5] ونقل عن الإمام الغزالي قوله: «من استحسن فقد شرع»[6].

والاستحسان نوعان:

أحدهما: أن يقدمّ الدليل الشرعي أو العقلي لحسنه، فهذا متفق عليه وواجب العمل به؛ لأن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع.

والثاني: أن يكون على مخالفة الدليل، عندما يكون الشيء محظوراً بدليل

---

(3) انظر المصادر السابقة.

(4) انظر الموافقات للشاطبي جـ 4 ص 209. وأصول الفقه الإسلامي محمد مصطفى شلبي ص 258. وأصول الفقه. محمد أبو زهرة ص 262 وما بعدها. وأصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله ص 194 وما بعدها.

(5) انظر (الأم) للشافعي جـ 7 ص 194 وما بعدها.

(6) انظر الرسالة للشافعي ص 507. والمستصفى للغزالي ص 247.

شرعي، وفي عادات الناس التحسين، فهذا يحرم القول به[7].

وهذا النزاع في حجيته، وقع في مراحل نشأته الأولى، أي قبل مرحلة التأصيل، ووضع التعريفات والضوابط له. وعندما ظهرت حقيقته، وتبين بأنه ليس قولاً بالهوى، ولا تشريعاً بمجرد الرأي سلَّم أتباع الشافعي، وقالوا: إنه لا يوجد استحسان مختلف فيه، فما أنكره الشافعي غير ما عناه الحنفية وسائر القائلين[8].

قال الإمام الشاطبي: «إن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشَهِّيه؛ وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة، في أمثال تلك الأشياء المفروضة»[9].

وهو ليس مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع؛ لأنه راجع إلى المصادر المتفق عليها، ولهذا قال الشوكاني: «إن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً، لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجاً عنها، فليس من الشرع في شيء»[10].

المصادر والمراجع

1 ـ الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده. مصر 1968 م.

2 ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة، بيروت: لبنان.

3 ـ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح: محمد زهري النجار دار المعرفة، بيروت: لبنان.

4 ـ أصول الأحكام، منصور محمد الشيخ، الجامعة الإسلامية، ليبيا.

(7) إنظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 241.

(8) انظر أصول الفقه الإسلامي ص 262.

(9) الموافقات، جـ 4 ص 206.

(10) إرشاد الفحول ص 241.

5 ـ أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف مصر، ط 4، 1971 م.

6 ـ أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت: لبنان ط 1، 1974 م.

7 ـ أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

8 ـ الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحـ: أحمد محمد شاكر.

9 ـ الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحـ: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين، بيروت، ط 2، 1979 م.

10 ـ علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم ط 10، 1972 م.

11 ـ المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي، تحـ: محمد مصطفى أبو العلا. مكتبة الجندي، مصر.

12 ـ الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. ضبط: محمد عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.